

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٢٤/٥/٢٠١٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته رقم (٨)

المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ لتكون على النحو التالى :

« يحصل مقابل خدمة إطفاء من الطائرات المستخدمة بميناء القاهرة الجوى والموانئ الجوية التابعة للشركة المصرية للمطارات عند تزويدها بالوقود أثناء وجود ركاب عليها بواقع ٢٥ دولاراً عن الطائرات الثقيلة والمتوسطة والخفيفة ، وذلك إن طلب قائد الطائرة هذه الخدمة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طييار/ حسام كمال